فائدة الاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف اذا استوى زمانهما
والجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل
من الطواف في ذلك الوقت لا يصح في الاخبار ان لفاعله ثواب
حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يفيد
ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح فافتاء بعضهم
بافضلية الطواف في هذا الوقت مرجوح ومن المسنونات في السعي
بين الصفا والمروة للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه
مسلم والرقي على المروة الآن متعذر لكن باخرها دكة فينبغي
رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى فلا يسن لهما الرقي
وان خلى المحل عن الرجال غير المحارم والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه وراوس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة كما مر ولكل من الذكر والراقي وغيرهما
ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الى اخره اي والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير فذكره
ثلاثا ثم يدعو لما شاء دينا ودنيا ويثلث
الذكر والدعاء لخبر مسلم بذلك ويمشي في سعيه
حافيا ان امن نجاسة رجليه وسهل عليه ومتطهرا
ومستورا ولا يكره الركوب فيه والافضل ان يمشي
على هينته اي من غير اسراع اول السعي
واخره ويعدو الذكر اي يسعى سعيا

شديد الطاقة حيث لا تاذي ولا ايذا قاصدا السنة لا نحو المسابقة
فخرج بالذكر المراة والخنثى فلا يستحب لهما في الوسط
اي وسط المسعى للاتباع رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد
بالوسط الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة
بكثير ومحل المشي والعدو معروف ثم فيمشي حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع
فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي
الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل
سعيه اولا ويسن ان يقول فيه رب اغفر وارحم الخ ويسن ان
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان
يقف في سعيه لحديث او غيره ومن المسنون للامام اذا حضر
الحج او منصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب
بمكة على المنبر وعند باب الكعبة حيث لا منبر ويستحب
ان يكون محرما وان يفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير
سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون
فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة ان كان يومها
ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن
الصلاة لان وقتها بعد الصلاة ولان القصد منها تعليم المناسك
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة خطبة فردة
يامرهم فيها بالغدو اي السير بعد صبح الثامن الى منى
بحيث يكونون بها اول الزوال وبحث امتثال امره ظاهرا كما يعلم
مما مر في الاستسقا ويعلمهم فيها اي في هذه الخطبة المناسك
كلها لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم وقيل
يعلمهم ما امامهم الى الخطبة الاتية في مسجد ابرهيم ويؤيد الاول خبر البيهقي
بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس

شديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)